

اسم النظام: نظام المركز الوطني للبحث والتطوير / صادر بمقتضى المادتين (7) و (11) من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (30) لسنة 1987  
 الرقم / السنة 2010 / 72  
 رقم / تاريخ الجريدة الرسمية : 01-12-2010 / 5068  
 رقم الصفحة: 6791  
 تاريخ العمل به: 01-12-2010  
 صدر بموجب قانون رقم / لعام: 1987 / 30

#### المادة-1

يسمى هذا النظام ( نظام المركز الوطني للبحث والتطوير لسنة 2010 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة-2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .

المجلس الأعلى:المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .

المركز:المركز الوطني للبحث والتطوير المنشأ وفقا لاحكام المادة (7) من القانون.

المجلس :مجلس إدارة المركز .

الرئيس :رئيس المركز .

#### المادة-3

A . المركز الوطني للبحث والتطوير بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري .

B . يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان ، وله بقرار من المجلس الأعلى بناء على تنسيب المجلس فتح فروع له في المملكة .

#### المادة-4

يهدف المركز إلى تطوير القدرات العلمية في مجالات التكنولوجيا النانوية والطاقة والتكنولوجيا الحيوية وبحوث البادية الأردنية وأي مجالات بحثية أخرى ، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

A . التعرف على القدرات والأنشطة الوطنية والتنسيق فيما بينها وتطويرها في المجالات البحثية في المؤسسات التعليمية والمراكز العلمية المختلفة وبناء قاعدة المعلومات اللازمة لهذه الغاية

B . دعم البحث العلمي التطبيقي وتشجيع الاختراع والإبداع في مجالات عمل المركز

C . تشجيع تأسيس شركات منتجة اقتصاديا قائمة على مخرجات البحث والتطوير التي يقوم بها المركز

D . عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في مجالات البحث والتطوير والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها

E . تنمية الموارد البشرية العاملة في مجالات البحث والتطوير ، والتعاون مع الخبراء والعلماء والمراكز والمؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة

F . بناء شبكات اتصال بحثية بين الباحثين الأردنيين في المملكة ونظرائهم من خارجها في مجالات عمل المركز

#### المادة-5

A . يتولى الإشراف على المركز وإدارة شؤونه مجلس إدارة برئاسة أمين عام المجلس الأعلى وعضوية رئيس المركز وسبعة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والعملية من المؤسسات الرسمية والعامّة والقطاع الخاص يعينهم رئيس المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

B . ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائبا لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه

#### المادة-6

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

A . رسم السياسة العامة للمركز ، اقرار الخطط والامح اللازمة لتنفيذها



A . يلغى كل من :

1. نظام المركز الوطني لبحوث الطاقة رقم (23) لسنة 1998

2. نظام المركز الوطني للتكنولوجيا الحيوية رقم (67) لسنة 2005

3. نظام مركز بحوث وتطوير البادية الأردنية رقم (35) لسنة 2006

4. نظام المركز الإقليمي للأمن الإنساني رقم (23) لسنة 2010

5. نظام المركز الاردني لأبحاث وحوار السياسات رقم (24) لسنة 2010

B . يعتبر المركز الخلف القانوني والواقعي لكل من المراكز الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتؤول اليه جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاي منها ، ويتحمل الالتزامات المترتبة عليها

#### o المادة-12

يصدر المجلس الأعلى التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، بما في ذلك تعليمات صرف المكافآت لأعضاء اللجان الفنية والاستشارية من غير موظفي المركز والأشخاص الذين يحضرون اجتماعات المجلس من غير أعضائه

الحقوق محفوظة ©2012 المركز الوطني للبحث والتطوير

[خريطة الموقع](#)

Designed and Developed By Esraa A. Al-Dreabi

عدد المشاهدات : **000007568**